



## المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو

(بيجين ، ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠)

تعليقات على مشروع البروتوكولين المتعلقين باتفاقية مونتريال

عام ١٩٧١ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠

(مقدمة من الصين)

مشروع بروتوكول لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بصيغتها المعدلة

بموجب بروتوكول عام ١٩٨٨

### ١- شكل الوثيقة

١-١ نحن نقترح وضع اتفاقية جديدة، تُدعى "اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية بيجين ٢٠١٠)". ويجوز للدول، التي لم تنضم إلى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وإلى بروتوكول عام ١٩٨٨، أن توقع وتصدق مباشرة على اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠. وسيبدأ تطبيق الاتفاقية الجديدة بين الدول الأطراف. وبالنسبة للدول الأطراف بالاتفاقية الأصلية وبروتوكولها، فإن هذه الاتفاقية الجديدة ستحل محل الصكوك الأصلية المبرمة بينها بعد توقيعها وتصديقها على الاتفاقية الجديدة. وتتمثل سابقة قانونية واحدة لمثل هذا الشكل في اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩). ولقد نُقحت اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ بموجب بروتوكولات عديدة ولقد أدت هذه البروتوكولات بالفعل إلى تفتيت النظام القانوني المتعلق بالتبعات المدنية للناقلين الجويين إزاء الركاب. ولقد تم بفضل الجهود الكبيرة التي بذلتها صناعة الطيران المدني، وخاصة المشرعين الذين ينتمون إلى بلدان مختلفة في جميع أنحاء العالم، وضع اتفاقية مونتريال جديدة لعام ١٩٩٩ ولقد حُلّت محل اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ و/أو بروتوكولاتها اللاحقة فيما بين الدول الأطراف بالاتفاقية الجديدة. ولقد وضعت اتفاقية مونتريال الجديدة لعام ١٩٩٩ مرة أخرى هيكلًا قانونيًا موحدًا في هذا المجال. ونحن نقترح أن تتبع عملية تحديث اتفاقيات الأمن وخاصة اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخبرات الناجحة المستقاة من اتفاقية الطيران المدني السابقة. وفيما يلي تحليل موجز لل صعوبات المتعلقة بوضع بروتوكول ومزايا وضع اتفاقية جديدة.

### ٢- أوجه النقص المتعلقة بشكل البروتوكول

#### ١-٢ عنوان زائد عن الحاجة

١-١-٢ لقد عُدلت اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ في عام ١٩٨٨، باسم "بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، والتي سُنت في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١". وإذا أخذت مجموعة التعديلات الثانية شكل بروتوكول آخر، يتعين من الناحية العملية وضع عنوان معقول من حيث الطول، بدون المبالغة في التكرار والتعقيد.

٢-٢ محتوى غير مرتب

١-٢-٢ إن تحديث اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ هو أمر شامل وواسع النطاق ولا يتناول مجال محدد فحسب بل ينطرق إلى عدة أحكام تتراوح من جرائم جديدة (أساسية وفرعية على حد سواء) إلى التعاريف والولاية القضائية والمبادئ الجديدة الواردة في اتفاقيات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة. وإذا تم اعتماد شكل بروتوكول معين، فمن المرجح أن يكون محتواه محتوى غير مرتب وعسير الاستخدام.

٣-٢ مزايا اتفاقية فريدة جديدة

١-٣-٢ إن وضع اتفاقية جديدة لن تبين البنود المعدلة مؤخرًا وحسب بل ستشمل أيضًا محتوى النصوص الأصلية. وعضوا عن أن يكون النص نصابًا غير مرتب، فإن نص هذه الاتفاقية الجديدة سيحافظ على سلامته وسيكون سهل الاستخدام.

٢-٣-٢ سيكون عنوان الصك الجديد عنوانًا دقيقًا وواضحًا.

٣-٣-٢ لن تؤثر المشاركة في الاتفاقية الجديدة على وجود الاتفاقية الأصلية والبروتوكول الأصلي، حيث أن التأثير الوحيد سيتمثل في أن هذه الاتفاقية الجديدة، فيما يتعلق بالدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ستجذب الصكوك الأصلية المبرمة. أما بالنسبة للدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الجديدة، سنظل الاتفاقية الأصلية و/أو بروتوكول عام ١٩٨٨ نافذين فيما بينها.

٣-٣ المادة ١ الفقرة ١ (ز)

١-٣ نحن نقترح حذف الجملة الواردة بين قوسين: "(حسب ما هو معرف في المادة الثانية باستثناء الفقرتين (أ) (٢) و(ب) (٣))."

٢-٣ لا يستحسن استخدام نص بين أقواس في حكم قانوني. وحتى في حالة عدم وجود استثناء صريح للمعدات، فإن المعدات الواردة في الفقرتين (أ) (٢) و(ب) (٣) لن يتسنى إسقاطها أو إطلاقها من الطائرة.

٣-٣ ويتعرض حكم مماثل وارد في الفقرة (ح) (استعمال أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية ضد الطائرات) لنفس المسألة غير أنه لا يستثنى بصفة خاصة الفقرتين الفرعيتين (أ) (٢) و(ب) (٣) من الفقرة (١) من المادة الثانية.

٤-٣ إن حكم مماثل في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ("SUA 2005") لا ينص على مثل هذه الاستثناءات.

٥-٣ تعريف "المتفجرات"

١-٥-٣ إن الجرائم الجديدة الواردة في المادة الأولى ذكرت في أماكن عديدة "سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجرات أو مواد مشعة أو مواد شبيهة". ورغم التعاريف الجديدة للسلاح البيولوجي أو الكيميائي أو النووي والمواد المشعة، فليس ثمة تعريف "للمتفجرات". ولذا، فنحن نقترح اعتماد تعريف "للمتفجرات" مماثل للفقرة (أ) لتعريف "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة" الوارد في المادة ١-٣ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والتي تنص على ما يلي: "سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة".

#### ٤- المادة ١ الفقرة ١ (ط) (٤)

٤-١-١ نحن نود الحصول على توضيح لمعنى ومعيار لعبارة " بشكل بارز" الواردة في الجملة " أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية ... " في المجموعتين بين الأقواس المربعة.

#### ٥- المادة ١ الفقرة ١ مكرر ثانيا

٥-١ وحيث أن مختلف البلدان لديها أحكام قانونية مختلفة فيما يتعلق بتجريم " التهديدات"، فإن بعض البلدان لا تقوم حتى بتجريم التهديدات الصريحة التي لا تؤدي إلى ارتكاب فعلي للجرائم المهدد بارتكابها. وبالفعل، ينبغي المضي في توضيح عبارة " تهديد بمصادقية". ولذا، فنحن نقترح إدراج تعريف أو حكم لتوضيح عبارة " لتهديد بمصادقية" في مشروع البروتوكول.

#### ٦- المادة ١ الفقرة ٣

٦-١ وفي فاتحة هذه الفقرة، يتعين إضافة إشارة إلى الفقرة "٢ (أ)" للاتساق مع الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).  
٦-٢ ونحن نقترح تنقيح فاتحة الفقرة وكذلك الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لكي تتماشى مع الاتفاقيتين المرجعيتين اللتين استندت إليهما، ألا وهما " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠" المادة ٥(أ)(١)، و" الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩" (المادة ٢(ج)). وأولا ينبغي الإشارة إلى عنصر النية إشارة واضحة وصريحة في فاتحة الفقرة. وثانيا فإن التصرف لا يشكل موافقة، ولكن هو فعل موافقة، وبالمثل فإن التصرف لا يعد إسهاما، ولكنه فعل إسهام. ولذا فنحن نقترح التنقيح التالي:

" ٣- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، إذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، عند ارتكابها عمدا، بغض النظر عما إذا كانت أو لم تكن أي منها واردة في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ مكرر ثانيا من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع ...

(ب) المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ و ١ مكرر أو ١ مكرر ثانيا أو ٢ (أ) من هذه المادة فإن هذه المساهمة ستجري إما:

(١) بهدف ...

(٢) مع العلم ... "

#### ٧- تعريف بالمادة الثانية

٧-١ نقترح إدراج تعريف لعبارة "المادة المصدرية" و"المادة الانشطارية الخاصة" الواردة بين أقواس مربعة في الفقرة (ي) في إطار المادة الثانية لتوضيح نطاق هذه المواد. وتتمثل الطريقة الأخرى في الإشارة إشارة واضحة إلى تعريف تلك المواد في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويرد كذلك حكم مماثل في المادة الثانية من اتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ("SUA 2005").

٨- المادة الرابعة

- ١-٨ نقترح استبعاد تطبيق مشروع البروتوكول على الرحلات الجوية الداخلية الصرفة.
- ٢-٨ ووفقا للمادة الرابعة، يسري مشروع البروتوكول على الرحلات الجوية الدولية والداخلية طالما يندرج أحد العناصر الأربعة خارج دولة التسجيل، وهذه العناصر هي مكان مغادرة الطائرة، ومكان هبوطها، ومكان ارتكاب الجريمة، ومكان تواجد المجرم.
- ٣-٨ غير أنه عندما تقوم الطائرات المستأجرة بدون طاقم المسجلة في دولة أخرى برحلة جوية داخلية صرفة بين نقطتين داخل دولة المشغل، يسري مشروع الاتفاقية أيضا. وفي الحالة هذه، يمكن أن تثير بعض الجرائم هاجسا مفاده أن القانون الدولي ينتهك السيادة الداخلية. فعلى سبيل المثال، يجري تشغيل طائرة مستأجرة ومسجلة في دولة أخرى من طرف شركة طيران تابعة لدولة لديها طواقم القيادة وتتولى شركة طيران تابعة لتلك الدولة صيانتها اليومية. وفي حالة نقل بعض البضائع أو المواد الخطرة على متن رحلة جوية داخلية صرفة والتي يمكن أن تندرج ضمن "جرائم النقل"، فإن تلك الدولة تعتبر في وضع أنسب لتناول هذه الجرائم وفقا للوائح الداخلية بشأن مراقبة النقل بدلا من تناولها من جانب الاتفاقيات الدولية.
- ٤-٨ ويعتبر التأجير بدون طاقم من أحد الترتيبات التجارية الحديثة التي تستعين بالطائرات. وتأخذ عملية تحديث اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ في الحسبان تطورات صناعة الطيران وتستبعد بوضوح تطبيق مشروع البروتوكول على هذه الرحلات الجوية الداخلية الصرفة.
- ٥-٨ ونقترح تعديل البند المتعلق بالتطبيق على الجرائم التي أضيفت حديثا.
- ٦-٨ أولا، فإن الفقرة ٦ من المادة الرابعة تنص على تطبيق الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ على حالات منصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الأولى. غير أنه قد يتضمن أن المشروع المقترح للفقرة ٢ من المادة الأولى جرائم جديدة وفقا للمعايير الأصلية (التي تستند إلى دولة سجل الطائرة أو، في حالة الفقرة ٥، إلى استخدام تسهيلات الملاحة الجوية في الملاحة الجوية الدولية). ولا ترتبط الجرائم الجديدة بالطائرة، وبالتالي لا تكفي الإشارة إلى دولة السجل.
- ٧-٨ ثانيا، لا ترد الجرائم الأصلية المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وبروتوكول عام ١٩٨٨ إلا في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الأولى، ومن ثم فإن البند المتعلق بالتطبيق أشار فقط إلى الفقرتين ١ و ٢. ومع ذلك، فقد تضمن مشروع البروتوكول جرائم جديدة في الفقرة ١ مكرر ثانيا من المادة الأولى. وبناء عليه، ينبغي تنقيح المادة الرابعة بحيث توضح تطبيق القواعد بخصوص هذه الجرائم الجديدة.
- ٨-٨ وبناء على ما تقدم، نقترح إدخال التنقيحات التالية على المادة الرابعة:

"١- (...)

٢- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ و **الفقرة ١ مكرر ثانيا** من المادة الأولى، وسواء كانت رحلة الطائرة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية الا في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) (...);

(ب) (...).

٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ و **الفقرة ١ مكرر ثانيا** من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية أيضا اذا كان المجرم أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة.

٤- فيما يتعلق بالدول الأطراف المشار إليها في المادة التاسعة، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ و **الفقرة ١ مكرر ثانيا** من المادة الأولى، لا

تسري هذه الاتفاقية إذا كانت الأماكن المشار إليها في الفقرة (أ) المنبثقة من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة في داخل إقليم دولة واحدة من الدول المشار إليها في المادة التاسعة، وذلك ما لم يكن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد المجرم أو مرتكب الجريمة المزعوم في إقليم دولة أخرى.

٥- (...).

٦- تسري أيضا أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الأولى، بقدر ما ترتبط هذه الفقرة بالجرائم الواردة في الفقرتين ١ و ١ مكرر ثانيا من المادة الأولى.

#### ٩- المادتان الرابعة والتاسعة

٩-١ على غرار ما ورد في المادتين الرابعة والتاسعة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "دولة التسجيل" بمصطلح الإيكاو الأكثر شيوعا وحدائثة "دولة السجل"، والتي يمكن الحصول على تعريفها في الملاحق ٦ و ٧ و ١٣ من اتفاقية شيكاغو ("دولة السجل - الدولة التي دونت الطائرة في سجلها").

#### ١٠- الفقرة ٤ من المادة السادسة

١٠-١ في الفقرة ٤ من المادة السادسة، بخصوص جزء الجملة بصيغتها التالية "وأي دول أطراف أخرى يهملها الأمر إذا رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه..."، فإننا نعتقد أن مصطلح "الأطراف" قد أضيف هنا عن طريق الخطأ وينبغي حذفه وفقا للنص الأصلي، وبالتالي لا يوجد هذا التقييد.

#### ١١- المادة السابعة مكرر

١١-١ لا يمكن الموافقة على صيغ الأفعال "إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى". ونقترح مشروع النص التالي: "تتخذ إجراءات أخرى أو تقام عليه دعوى".

#### ١٢- النص الصيني

١٢-١ نظرا لأن اللغة الصينية تشكل إحدى لغات العمل في الأمم المتحدة والإيكاو، هناك اقتراح باعتبار النص الصيني كواحد من النصوص الرسمية للاتفاقية الجديدة.

-----

## مشروع بروتوكول اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠

### ١- شكل الصك

١-١ نظرا لأنه يجري للمرة الأولى تنقيح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، يمكن أن يكون بروتوكول جديد بمثابة شكل ملائم لإدخال التعديلات. ويمكن إرفاق نص موحد بالبروتوكول بغرض اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي تيسيرا للاستعمال.

### ٢- الفقرة ٢ من المادة الأولى

١-٢ يرجى الاطلاع على النقطة ٤ من التعليقات على مشروع بروتوكول اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٨٨ ("مشروع بروتوكول اتفاقية مونتريال").

### ٣- الفقرة ٤ من المادة الأولى

١-٣ يرجى الاطلاع على النقطة ٥ من التعليقات على مشروع بروتوكول اتفاقية مونتريال.

### ٤- المادة الثالثة

١-٤ يرجى الاطلاع على النقطة ٧ من التعليقات على مشروع بروتوكول اتفاقية مونتريال.

### ٥- الفقرة ٥ من المادة الثالثة

١-٥ ينبغي إيلاء الاعتبار إلى ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الإشارة إلى "المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠" في هذه الفقرة لتشمل المواد السابعة (مكرر) والثامنة (مكرر) والثامنة (مكرر ثانيا) والعاشر (مكرر).

### ٦- المادة الخامسة

١-٦ يرجى الاطلاع على النقطة ٨ من التعليقات على مشروع بروتوكول اتفاقية مونتريال.

### ٧- الفقرة ٤ من المادة السادسة

١-٧ يرجى الاطلاع على النقطة ٩ من التعليقات على مشروع بروتوكول اتفاقية مونتريال.

### ٨- النص الصيني

١-٨ نظرا لأن اللغة الصينية تشكل إحدى لغات العمل في الأمم المتحدة والإيكاو، هناك اقتراح بتنقيح الفقرة النهائية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن اللغات الأصلية الأربع لاعتبار النص الصيني كواحد من النصوص الرسمية لمشروع البروتوكول واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠